نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

نظراً لعزمنا على السفر الى العراق .

واستناداً لاحكام الفقرة (ز) من الماده الثانية والعشرين من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ بتاريخ ٧/٦/١٩٤٧ ،

نأمر بما هو آت :

١ – يعين ولي عهدنا صاحب السمو الملكي الامير طلال نائباً عنا اثناء غيابنا .

٢ – لنائبنا المشار اليه جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا التفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالتهم ، على ان يسير في الخطة المتبعة من قبلنا تماما .

في ١٩ رجب الخير سنة ١٣٦٦ الموافق ٧ حزيران سنة ١٩٤٧

(عبدالله)

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
محمد عباس

مباشرة صاحب السمو الملكي الامير طلال ولي العهد المعظم اعمال النيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

يعلن انه بناء على الارادة الملكية السامية بتعيين صاحب السمو الملكي الامير طلال ولي العهد المعظم نائبا عن جلالة الملك المعظم مدة غياب جلالته في العراق فقد أقسم سموه الملكي في هذا اليوم وبحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٣) من الدستور وفق احكام الفقرة (ح) من المادة (٢٢) من الدستور .

في ٧/٦/١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

فخامة رئيس الوزراء المعظم

لمناسبة سفر فخامة رئيس الوزراء الى العراق بمعية حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يعهد الى معالي عباس باشا ميرزا وزير الداخلية بالقيام بوكالة رياسة الوزراء ووكالتي الخارجية والدفاع .



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

ان: يوم الثلاثاء في ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠٩

عدد ممتاز

معاهدة الاخوة والتحالف الاردنية - العراقية

المطبعة الوطنية — عمان

معاهدة الاخوة والتحالف الاردنية - العراقية

تنشر فيما يلي نصوص معاهدة الاخوة والتحالف التي عقدت في مدينة بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ ميلادية بين المملكتين الاردنية والعراقية بعد ان تم ابرامها من الدولتين :

(عبد الله بن الحسين)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،

لما كان قد عقد بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك العراق معاهدة اخوة وتحالف ووقع عليها في مدينة بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ ميلادية بالنيابة عنا من قبل مندوبنا المفوض صاحب الفخامة رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير باشا الرفاعي ومن قبل مندوب صاحب الجلالة ملك العراق معالي الدكتور السيد محمد فاضل الجمالي وزير الخارجية اللذين فوضا في حينه لهذا الغرض . وهذه نصوص معاهدة الاخوة والتحالف بحرفيتها :

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة اخوة وتحالف

بين المملكة الاردنية الهاشمية ومملكة العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق

بناء على الروابط الاخوية والوحدة القومية التي تجمعهما ، وبغية المحافظة على سلامة بلادهما ، وبناء على ما تقتضيه الحاجة الماسة للتعاون الوثيق فيما بينهما والتفاهم التام في الشؤون التي تهم مصلحة مملكتيهما ، وتنفيذا لما جاء في المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقا على عقد معاهدة اخوة وتحالف بينهما وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

فخامة سمير باشا الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور السيد محمد فاضل الجمالي وزير الخارجية

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للاصول ، تحالفا وتعاهدا على المواد الآتي ذكرها :

(المادة الاولى)

تسود بين المملكة الاردنية الهاشمية ومملكة العراق علائق اخوة وتحالف دائمين ، ويتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان فيما بينهما كلما اقتضى الامر لتنفيذ الاغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة .

(المادة الثانية)

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بان لايقوم باي تفاهم او اتفاق مع فريق ثالث على اي امر يضر بمصلحة الفريق السامي المتعاقد الاخر او بمملكته او مصالحها او يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته او مصالحها للاخطار والاضرار .

(المادة الثالثة)

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ، بان يحسما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بالمفاوضة الودية.

(المادة الرابعة)

اذا ادى اي نزاع بين احد الفريقين الساميين المتعاقدين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر وقوع الحرب فيوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقا للعهود الدولية التي يمكن تطبيقها في تلك الحالة .

(المادة الخامسة)

أ - في حالة وقوع اعتداء على احد الفريقين الساميين المتعاقدين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعي المبذولة وفق احكام المادة الرابعة السالف ذكرها ، وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجيء لا يتسع معه الوقت لتطبيق احكام المادة الرابعة المذكورة ، فعلى الفريقين الساميين المتعاقدين ان يتشاورا في ماهية التدابير التي يجب القيام بها لتوحيد مساعيهما لرد ودفع ذلك الاعتداء .

ب - ويعتبر من اعمال الاعتداء :

١ - اعلان الحرب .

٢ - استيلاء دولة ثالثة على اراضي احد الفريقين الساميين المتعاقدين بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب .

٣ - هجوم دولة ثالثة بقواتها البرية او البحرية او الجوية على بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين او على قواته البرية او البحرية او الجوية ، ولو بدون اعلان حرب .

٤ - الاعانة او تعضيد المعتدي بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ج - لا يعتبر من اعمال الاعتداء :

١ - الالتجاء الى حق الدفاع الشرعي ، اي مقاومة ، اي عمل من اعمال الاعتداء حسبما جرى تعريفه اعلاه ،

٢ - الاعمال المتخذة تطبيقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ،

(المادة السادسة)

في حالة حدوث اضطراب او فتنة في بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهداً متقابلاً بما يلي :

أ ـ اتخاذ كل ما يمكن من التدابير او الاجراءات :

١ ـ لعدم تمكين المتمردين من الاستفادة من اراضيه ضد مصلحة الفريق السامي المتعاقد الاخر .

٢ ـ ولمنع رعاياه من الاشتراك في الاضطراب او الفتنة او من مساعدة المتمردين او تشجيعهم .

٣ ـ ولمنع وصول اي نوع من المساعدات الى المتمردين من بلاده مباشرة او بالواسطة .

ب ـ اذا التجأ المتمردون لاراضي احد الفريقين الساميين المتعاقدين فعلى الفريق السامي المتعاقد الاخر ان يجردهم من السلاح ويسلمهم الى الفريق الثاني .

جـ ـ اذا اقتضى الامر اتخاذ تدابير او اجراءات مشتركة لقمع الاضطراب او الفتنة فيتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان في طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض .

(المادة السابعة)

يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان على توحيد الاساليب العسكرية في بلادهما بتبادل بعثات عسكرية للاطلاع على الاساليب المتبعة في المملكتين وللاستفادة من المعاهد العسكرية والتدرب فيها .

(المادة الثامنة)

يجوز ان يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتمثيل مصالح الفريق السامي المتعاقد الاخر عندما يطلب ذلك في البلاد الاجنبية التي ليس فيها ممثلون لذلك الفريق .

وليس في هذا ما يمس باية صورة كانت بحرية ذلك الفريق في تعيين ممثلين مستقلين له اذا اراد ذلك .

(المادة التاسعة)

تعين لجان خاصة دائمية ذات سلطات تنفيذية من ممثلين عن المملكتين يكون من اختصاصاتها تحقيق وتنفيذ التعاون الفعلي بين الفريقين الساميين المتعاقدين في جميع الشؤون المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ؛ وكذلك تنفيذ مقتضيات احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من هذه المعاهدة .

(المادة العاشرة)

ليس في هذه المعاهدة ما يخالف الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدات المرتبط بها كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع اية دولة اخرى .

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر هذه المعاهدة نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

(المادة الثانية عشرة)

تظل هذه المعاهدة نافذة ومرعية لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذها . واذا لم يبلغ احد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق السامي المتعاقد الاخر رغبته في انهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء اجلها فتعتبر انها جددت من تلقاء ذاتها لمدد اخرى كل منها خمس سنوات . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين عند انتهاء المدة الاولى أو عند انتهاء اية مدة تالية من هذه التجديدات ان يطلب اعادة النظر في هذه المعاهدة وتعديلها بقصد زيادة التعاون وتقوية التحالف اكثر مما نص عليه فيها .

وتأييداً لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميهما .

كتب في بغداد بنسختين باللغة العربية في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٦٦ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ .

ولما كنا لدى اطلاعنا على معاهدة الاخوة والتحالف المذكورة والنظر فيها قد وافقنا عليها من قبلنا وايدناها كلا بلاغة مادة وفقرة فقرة ؛ فاننا بموجب هذه الوثيقة نعلن موافقتنا على هذه المعاهدة وقبولنا وتأييدنا وابرامنا لها عن ذاتنا نيابة والنيابة عن ورثائنا واخلافنا متعهدين وواعدين بالقيام باخلاص وامانة بكل ما ذكر وورد فيها من المواد ومراعاتها ، كذلك نتعهد ونعد باننا بقدر ما هو في استطاعتنا لن نسمح قط بمخالفة هذه المواد او اية منها من قبل اي كان او بالتجاوز عليها باية طريقة كانت .

وثقة بصحة المعاهدة وتصديقاً على توقيع مندوبنا المفوض قد امرنا بختم هذه الوثيقة بخاتمنا الملوكي ووقعناها بيدنا الهاشمية .

حرر في قصرنا رغدان في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة ١٣٦٦ الموافق اليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٧ .

بأمر صاحب الجلالة الملك
وزير الخارجية
(سمير الرفاعي)

تنفيذ معاهدة الاخوة والتحالف الاردنية - العراقية

بما ان تبادل قرارات ابرام معاهدة الاخوة والتحالف الاردنية العراقية ، قد تم في اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٦ هجرية الموافق لليوم العاشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٧ ميلادية بموجب الوثائق الموقع عليها حسب الاصول ، يعلن ان هذه المعاهدة ـ بحكم المادة الحادية عشرة منها ـ قد اصبحت نافذة المفعول من التاريخ الآنف ذكره .

١٠ ـ ٦ ـ ١٩٤٧

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس